

عاطيا - الى الصلوة فظا وسأله عن عذابه
 له ان يريته - وعلى تقديره ان لم يره اليه
 - على الامر

وذكر السوسر منبهت القوم

كان الرجل يتكلم في ربه بعد ان اطار من ربه . ومع ذلك فقد كان عذبه الطاهر
 وكان يعمل بيده الطهارة بحيث كان يسترقها لانه ان يدها ان الطهارة ، ولكن الطهارة
 ان الله يريد الطهارة وقال ان الله انما الصلوة لباس من اساسه ينشعب ان شهري من رحمة
 هذه الآية .

وكان العبد عندما تكلمت الطهارة به ابعث الخلق في تلك المدة . كما كتبت في السور
 العارفين عن ربه تعالى ، انك من سكان الدوايح الغربية القرون السبعة من العبد
 وكتبت في السور منبهت القوم في العبد .
 وكان الطهارة يلازم من لا ينجح جوا . وكنت اقول ان الطهارة من ذلك
 الصمت وان كل منبهت القوم .

ثم وصلت العربة الى سفوف طريق روزانه ودارين الرضا من بولور . وكنت الطهارة
 من ربه من روزانه نجت من الله ووردت اليه فلا يجد مما لا يملك في ربه صفة
 عربية كلها سلام وقد وردت استوائ عليه . وكنت كل مشاير ، ومع ذلك لا يملك
 ولله الذي لا يراه بعد وحياته انك يترك الحياه غير انه كان له منتهى في ذكره دون حزن
 وامس ، وكان يسأل الى الله دون ان يسمعه الا انهم دخلوا ، وكان يستشعر ان يسلطه
 الطهارة ، لا ينجح بذلك الى ما به اليأس او يوفق الله ومشاهره .

ولا بد ان يتركه الى ربه منبهت على التراس حيث تلح عليه اليه الاول وعلا رغبها
 رفق بالله .

فقلت هالفرات تطعم حارولها الملك في كفي هذا .

ربها انما رعتك ليكنك عينا ان يسلطه في كل وقت به . وانما رعتك انما كالا اوصي اليها
 انما ينشعب ان تستمر من السواض القوي وراحتي العزة

عظما ما آتته لك كتب في شهري ومعها يتلوه الرضا روزانه من اوله وان يره .

الكتاتيب على صورة تقسيم الوظائف لاجل انجاز اوراق الضبط والإعلامات واعطائها باوقاتها
(القرار في شباط ١٣٢٥ صحيفة ٥٠١ عن الجريدة العنقودية)

لا يسوغ لجنة العنقودية ان تأخذ قرارات بشأن التدابير الحارضية رتبها في المحاكم .

﴿ في الانتقال ﴾

(القرار في ١١ تشرين الاول ١٣٢٦ ص ١٦٠٢ الجريدة العنقودية)

من المعلوم انه لا ينتقل ملك عن ملكه الى آخر بدون ان يوجد سبب من اسباب الملك
كلاشتراء والانتهاج . وان وضع اليد على الملك بغير حق مدة طويلة وصور الزمان لا يتحجج
واضع اليد حقا في ذلك الملك . فعليه ان ادعاء الملكية بمجرد الاستناد الى مرور الزمان
باطل وغير مسموع

(القرار في ١٠ ايار ١٣٢٩ رقم ١١)

انه وان كان عند اجتماع الذكر والانثى من الاخوة في انتقال الاراضي الاميرية يختص
الاخ الذكر بجميع الارض فاذا كان المدعى به مزرعة (حنتك) تحتوي على ابنية وانجار
مملوكة يأخذ كل من اخ صاحبها واخوته حصة منها بحسب ميراثها الشرعي .

﴿ في الاتفاق ﴾

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١١)

ان تسليم الحيوان الى المربي الاستشفائي « سريريانجا » لاجل مداواته يتضمن الامر
بالاتفاق عليه .

اذا سلم الحيوان الى المربي الاستشفائي لاجل مداواته لا يكون امر الاتفاق عليه الذي
يشتمله هذا التسليم قاصراً على مدة التدبيري بل من الضروري ان يستمر الى حين استرداد
ذلك الحيوان من المربي ما لم يكن هناك دليل على الامر بعدم الاتفاق عليه بعد مداواته ايضاً .

(القرار في ٢٢ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٩)

اذا ثبت على الاصول ان المدعى عليه واضح اليد على المحل المتنازع فيه يجب تطبيق سند المدعي الخارج - الذي استند اليه في دعواه - على المحل المدعى به وتكليف المدعي المذكور لاثبات ان المحل داخل في ضمن الحدود المدرجة في السند . لما الذهول عن هذه المهمة واعطاء القرار بمنع المداخلة فلا يكون صواباً .

(القرار في ٢٠ ايلول ١٣٣٢ رقم ٩١)

- ١ - ان الاراضي التي توجد عليها اشجار ومبان مملوكة تتخذ تأسيماً للدين بعد الوفاة .
- ٢ - اذا كان مسطوراً في سند التملك الخلفائي وجود اشجار ولم يوجد ذلك في القيد الاسمي لا يستلزم ذلك ان المحل المذكور وجد خالياً من الاشجار حين الزيادة .
- ٣ - ان عدم وجود نائمة الزيادة تجعل المدعى بأنه جرى التفرغ عنه بالمزاد لا يوجب النظر اليه انه لم تجر مزايده على الاصول .

(القرار في ١٢ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١٠٧)

(وفي ٣٠ ايلول ١٣٣٩ رقم ١١٠)

بالنظر الى ما هو مسطور في المادة (١٧) المتعلقة باصول الفراغ والانتقال من نظام المسققات والمستقلات الوافية والمدرجة في المصحفة (١٧٠) من المجلد الرابع من الدستور ومواده : « ان مسققات ومستقلات وحدكات الاوقاف المضبوطة وغير المضبوطة الكائنة باستاينبول والبلاد الثلاثة كافة يجري فراغها بتأناً او وفاة وانفصالها لدي ادارة السندات بوجه مطلق حيث تؤخذ التقارير بشأنها من قبل مدير السندات او معاونيه بحضور المتفرغ والمتفرغ له وتمولي الاوقاف غير المضبوطة او كلاهما » فان ماملة الفراغ التي تجري استناداً الى تذكرة يكسبها المتفرغ لاجل اجراء تلك المعاملة لا تكون مرعية .

❖ في الامور العتلية ❖

(اقرار في ١٤ شباط ١٣٢٥ رقم ٣٥٥)

ان رؤساء المحاكم واءعاءها مع الاعضاء الملازمين مكفون بالمعاونة في امور العتلية

حلها وفصلها للمعاكم الشرعية .

وطا كان الاحكام بالحوالات الوهمية عملاً يزيد في ابطال حقوق الوقف كانت
تؤيدها بما لا غير صحيح ، ومع ذلك فان بعض الحوالات المتأخر ، والايصال بنفس الدل
غير جائز في الاوقاف اذن يلزم تفويض غير صحيح كهدا يبقى عبارة عن استرداد
عين العقار

(القرار في ٨ اغسطس ١٣٢٦ رقم ١٠)

اذا كان يحدد نظام يتعلق بقيمة تعيين مقدار الحلات المتضمني وطلبها بالمقايضة يجب
التدقيق فيها اذا كانت المعاملة التجارية شأن تزييد بدل المقايضة مستمدة الى ذلك النظام
ام لا . واذا لم يكن هناك نظام كهذا يجب تقدير احوال من قبل ذوي الخبرة والحكم
بحسب النتيجة التي تظهر ، وادلايد ان تكون اجارة الوقف بأجر امثل ، كما ان تقدير هذا
الاجر عند ذوي الخبرة .

(القرار في ٢١ اغسطس ١٣٢٨ رقم ٦٣)

اذا ادعى الشخص الذي احبل لهدنه بعد الزيادة سلبية بمحاولة عمدة للاوقاف
بمادة (العيون) له بداعي ابرام الترف الكافية في الخيبة المذكورة قبل الاحكام يجب
التدقيق في اذا كانت هناك معاملة رسمية تدل على قبوله بعد اطلاعه على وتوقع اقدم
الاول . حتى اذا ثبت بان نتيجة عدم وجود معاملة كهذه جاز له استرداد تمام العيون والتخاذ
القرار على هذا الوجه . الا ان ثبت قبوله بعد وتوقع المدة يجب حينئذ وضع العقار المراد
فانما يتبين ان يملك المراد الثاني فالمراد الاول الحري تروى الفرق من
بلغ العيون .

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٤٨)

ان نقل الخوص الموقوف من محله الى محل آخر ممنوع عالم ان يكن هناك مسوغ شرعي
واسر من القاضي بذلك . فعليه لايحتمل ابطال . من من هذا القبيل بانفسه بنقل على لغة
الامالي الى محل آخر . يساق ملووه . من محدث . وفي ثبوت ان مع الخوص الاول سبق
لحم من الحدث يجب ارجاعه الى حاله الا ان يثبت اعادة الوقف فينبه الاصلية .

(القرار في ١٠ كانون الاول ١٣٢٨)

لما كان من غير صحيح ابطال الوقف هو القرار ، ولا بد في بدل اجارة الوقف

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ١٧ في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٢٤

المتأنف: يوسف الياس ايض حيفا .

المتأنف عليه: الخواجة انيس وجميل ايض حيفا .

لدى المذاكرة بتاريخ من المراجعة الاستئنافية تبين بأن الدعوى موجهة من طلبين (١) قسم القسمة (٢) مع المعارضة في الدار المقيدة بتاريخ ١ ايلول سنة ١٩١٣ رقم ١١ على اسم المتأنف فالحكم بفسخ القسمة ولكن متأنفوا من الجهة المتأنفة في الطلب الثاني فالمحكمة نرى الحكم بحصر من الطلب الثاني بصحيح قيد ايلول ١٩١٣ رقم ١ وقيد الدار المدعى بها مضافة بين المتداعين هو خارج عن صدد الدعوى بل الذي كان يجب على المحكمة الحكم به هو منع المتأنف عليهما من معارضة المتأنف في الثلث فقط لعدم وجود دعوى متقابلة ولذلك تقرر تعديل الحكم الاجرائي على هذه الصورة على ان لا يتحمل كل من الطرفين ما دفعه من المصاريف قراراً وجاهياً اعطي ونهر طلباً في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ .

قرار رقم ١٨ في ٢٣ كانون الثاني ١٩٢٤

المتأنف: عينية وواجيل وميليا بنات الياس ابو رحمة من حيفا .

المتأنف عليه: نعم وحليم ولما جريس ايض حيفا .

الحكم المتأنف صادر من محكمة اراضي فلسطينية والحليل في ١٢ تموز سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم المدعين نعم وحليم والمدعى به وهو ابو ربح الدار والارض الواقعة في حيفا القريبة للحدود بين الحدود وقد صرح بتبيلات الطاء بالمدعى به من اسم مورث المدعى عليهم لأسم المدعين على ان لا يتخذ هذا القرار الا بعد تبليغه لجميع ورثة سكري عدداً عن الحاضرين بحسب اعلان حصر الارث الذي يبرز عند طلب التبليغ وتضمن المدعى عليهم مصاريف ورسوم المحكمة وجاهياً

ان يكون متزوجاً لآخر التزوج وكانت الاجارة التي تصرف بين الممثلين لاسدة او الاجارة
 لاسدة تتصرف التصرف حالاً المتجر الممنعة من المطر الزهف المفضل وفقاً لقادة الاولى من
 القضاء الاعلى بكلمة تسمية المحولات الوثنية الترخيص في ١٩١٠ الذي اخذ سنة ١٣٢٨)
 في الموضع المطر المذكور بموجب ازالة حصة في مقابل بدل هو دون (المطر المثل)
 وتخص المطر الاول والآخر الاجارة الواردة ووضع بدعاً عن المأمور لايجوز المظنة الموقر
 ذلك العقل الى ان تصرفه السابق امتداداً الى العهد الغير صحيح

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٦ رقم ١٩٣)

الاجارة من الموضع المطر اول المطر بدل هو. وذلك بدل التمثيل بحق الموضع له
 اختياره مستأجراً اجارة لاسدة التي بدعي بحق ارجوعه الى بدل والمثل .

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٤)

لما كانت التمثيل التي يتبناها الموضع المطر المثل المثل له بدل هو بدل المثل
 الواردة له - المطر المثل عن المثل بدل هو من المطر المذكور الى بدل المثل بحسب حل المسألة
 حكماً بما يقع المحولات والمثل المثل

(القرار في ١١ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٠٦)

لما كان تصرف الرقيق بأولاد موصوفاً كان في حلق من أولاد الموصوفاً حتى في التبنون
 المأمور بها فان المظنة الموصوفاً التي تصرف بها الرقيق بالاجارة بين شخصين لانه الى اولاده
 المذكورين لانه كما انه امره في الاجارة له بموجب المحولات المذكورة لانه الموصوفاً ولا يبيع
 المظنة الى اولاده .

بحق الحاضرين الباس وجور وب وعينه، راجيل وصليبا ابلالا للاستئناف وطايبا بحق حول
فابلا للاعتراض والاستئناف .

القرار : لدى المذاكرة بما صح من المرافعة الاستئنافية تبين بأن النقطة التي بدار حولها
البحث هي فيما اذا كان هناك دلائل كافية اسفندت عليها محكمة التملك لايمانال القيد الموجود
باسم شكري رحمة باعتبارها اسم مستعار للملكة تترى انه لم يكن هناك دليل حطفي يلي هذا
القيد الذي يبطل القيد فنهادة الشهود ووضع يد المدعين واعتراض بعض الورثة مع هي ليلية
من قوة الاعتراض فلا تكفي حالها لتعاودة العمومية التي اسندت عليها هذه المحكمة لان
ابطال القيد لا يجعل الابدليل حطفي يكفي لابطال القيد له كونه مؤبداً لدلائل اخرى .
عليه تقرر نسخ الحكم من جهة حقوق المتنازعة وتعيين المتناهب عليه . ولما لم
المحاكمة واجرة الغاماة المقدرة بثلاث ليرات قراراً اعطيت وفيه تعلق على الاصول تحريماً
في ٢٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٤ .

قرار رقم ١٩ في ٢٣ ١ ١٩٢٤

المتناهب : مستر دويخان - المدعى بالاراضي بالنياية عن الحكومة

المتناهب عليه : محمد الكسكك و يوسف المزراق و محمد امين ومرحان بالا

الحكم المتناهب : هو صادر من محكمة اراضي يافا في ٦ نيسان ١٩٢٣ بضمن الحكم برد
اعتراضات المعارض المتردوخات وتأييد حكم المحكمة السابق المؤرخ في ٢٣ ١٠ ٢٣
رقم ١٨٦ والنقضن الحكم بتسجيل قطعة الارض الرملية رقم ٢٦ الواقعة جنوب بالا والتي مساحتها
بتقضى الخريطة ٧٤٦ و٧٤٠ ذراعاً كل احد المعارض عليه محمد الكسكك بحق الصف وانما اسمه
يوسف بحق الثلث و محمد امين بحق النوس لانهم فانوا باحيائها بعد القدم وهي
تحت تصرفهم بدون معارض ولا مزراع وتسمين المعارض . مضرباً بالمحاكمة .

قرار : لدى المذاكرة بما صح من المرافعة الاستئنافية تترى ان المتناهب عليه لم يعرفه
على انهم وارثون للأراضي المدعى بها بناء على ادن من الحكومة ولم يتنواضروهم ولا الزراعة
عليها ايضاً . لذلك تقرر نسخ الحكم واعادة الاوراق لاثبات الزراعة من قبل المتناهب عليهم
ومدة تصرفهم واعطاء القرار المنصوب بما ينتج عن ذلك على ان تكون مضارب المحاكمة راجعة
على من يضحى غير بحق في النتيجة تحريماً في ٢٣ ١ ١٩٢٤

قرارات محاكم لبنان الكبير

محكمة التمييز - دائرة المحقق

قرار رقم ١٧٤

ان الأخذ ببعض اقوال اهل الفن والشهود وعدم تعهدها
واغفال ذكر واقعات اثبت كل ذلك لا يشكل سبباً لدعوى الاشتكاه
على الحكم .

اودعت دائرة حقوق محكمة التمييز في لبنان الكبير استدعاء الاشتكاه على الحكم المتقدم
من رشيد مزهر بواسطة وكيله المحامي نجيب افندي خلف الجاري عليه القيد لدي هذه
المحكمة بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٢٤ فوجدت خلاصته أن رئيس محكمة الجنابات حكم محكماً
غيبياً بأن حسب قتل كامل بك جنبلاط ولد المستدعي روف قتلاً خطأ وان الذي دعاه
الى هذا الحكم على هذا الوجه هو "تعبه لكامل بك المذكور وانتماؤه الى عائلة جنبلاط وولاه
وصداقة وحزبية وتخيراً وكان حكمه هذا نسيج التصبب الذي لم تعد عيناه تريان الاياه ولم
تعد ذهنيته لتصور من الاحكام سواء نظراً لما اورد في القرار من الخلل والخلط وتعمد اخفاء
الحقيقة بكل الوسائل وانه يستدل على ذلك بالادلة الآتية : اولاً ان الحكم الموما اليه اغفل
الرد على قضايا الادعاء جميعها واكتفى بذكر عدد صفحاتها وذكر وضعها بين الادوار وكانت
الاولى به أن يذكر ادلة الادعاء ويندها ويرد على مضموماتها وموضوعاتها واحداً واحداً .
ثانياً انه ذكر ما عن على خاطرهما مما حسب آله لمتهم وسلاماً بتدرج عليها للتبرع الى النهر بر
وسكت مما ورد من كل قضية شبيهة عليه او مشبه بها مما يدفعها عقلاً وفناً وبرهاناً وانه
استند في ما يتعلق بواقعات المشاهدة الفنية الى اقوال طبييين تراسى له ان في قولها ما
يفيد حبه المتهم واغفل ذكر مشاهدة ثلاثة اطباء آخرين لاعتقاده ان تقاريرهم تلتقي على انهم
الثلاثة كل المنطقه حتى انه ذكر من تقارير الطبييين الاولين ما له علاقة بما عزم عليه وعمد اليه
منذ الاول وهو تخلص المتهم فقط . ثالثاً عدم اخذه تقريراً طبيياً تاماً جازماً بدينه هو يزعم

قرار رقم ٢١ في ٢٨ كانون ثاني سنة ١٩٢٤

المتأنف : عبدالقادر بن يوسف والخبوي ابراهيم الناصرة
المتأنف عليه : مدير تسجيل اراضي الناصرة .

الحكم المتأنف : وجاهي صادر من محكمة نكح الناصرة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم باحقبة المتأنفين تسجيل قطعة ارض وادي الخارجي على اسمها على دفع بدل المثل عدل عن الدينين المدعي انتقالها عن ميراث احد هما عبدالقادر وإذا حصل بين الحكومة اختلاف على دفع بدل المثل او عدم دفعه فيمكن اقامة دعوى على حدة بذلك قرار : لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستثنائية ترى المحكمة أن الاراضي ان كانت موافقة للمتأنفين دفع بدل المثل توليقاً للمادة (١٠٣) من قانون الاراضي بالطور المعدم ثبوت منحهم اياها بلا بدل واذا كانت الاراضي اميرية لهم فيمكنهم أيضاً بدفع بدل المثل توفيقاً للمادة (٧٨) بالطور لاعترافهم بقيمتها ولذلك تقرر رد الاستئناف وتضمين المتأنفين بمصاريف المحاكمة تحويراً في ١٨ كانون ثاني سنة ١٩٢٤ .

قرار رقم ٢٢ في ٣٠ كانون ثاني سنة ١٩٢٤

المتأنف : شبيحة بنت احمد الصالح الحسن كفردان
المتأنف عليه : يوسف احمد صالح الحسن وزوجته التي زهية بنت عبدالرحمن الهدي الحاج حسن : كفردان .

الحكم المتأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي الناصرة في ٢٠ - ٢ - ٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعية المتأنفة المقامة ضد المتأنف عليها محسوس رفع بدما عن ما نتجته سبب الفسخ المبين اسمها وموقعها وحوادثها في نكح الدعوى والحكم بتضمين المتأنفة الرسوم وثلاثة جنيهاً اجرة محامي

القرار لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستثنائية توبين :

ان المتأنفة تدعى قيد الحصة الموروثة لها عن والدها والقيدة الآن على احوالها المشرفين بها منذ ثلاثين سنة والمتأنف عليه يدعي ان الحصة المدعي بها مقبوضة على اسمه بسبب تنازل المتأنفة عن حصتها الارثوية في الاراضي المدعي بها عند اجراء الانتقال وقد برهن على ذلك بشهادة الشهود الذين شهدوا بان المتأنفة كانت تقربه عند تنازلها عن حصتها وعدم اعتراضها حين حصول الانتقال وعدم معارضتها للمتأنف عليه لمدة المذكورة بها .

لدى التحقيق، المذاكرة

حيث ان المتدعي يسعى في شكواه من رئيس الجبايات الى البت كونه أصعب على
المتهم فاني حكماً شللاً بعدل مدوحاً على تمام الحد الحقيقية .

وعلى البند الاول

حيث انه يتوجب على قاضي الجبايات ان يرد فقط على المطالب التي تعدت في المادة
٣١٤ من اصول الجزائية .

وحيث ان المطالب الاساسية التي ادعاها المدعي التعصي وهي الخسائر الطبيعية قد
حكمت بها .

وحيث لو فرض ان المحكمة ردت المطالب المقصودة في المادة السالفة الذكر وكان واجباً
عليها عدم الرد او انها سكنت عن البت فيها فان هذه الحائفة اذا شككت سبباً للقصر فلها
لا تكون اساساً لاداة دعوي الاشكاه .

وحيث انه ليس على الحاكم أن ترد حفاً على الوراين والمطجع الي يفسد احد الطرفين
وحسبها ان تمل حكماً يعال تستخرجها من الوقائع التي تذهب اليها .

وحيث ان المحكمة مع ذلك سردت الوقائع واستنجزت منها ما رأته موافقاً للتقديرها .
وعلى البند الثاني

حيث ان المحكمة ان تأخذ اساساً بتقديرها ما تراه موافقاً من اقوال اهل السن والشهود
وتبذرها لا تقع به منها .

وحيث انه لم ير في تنفيذ المحكمة تلك الاقوال والشهادات بما يتعمم معه ان يقال انه
صادر عن قنصديسي . وسحب لأخذها احقاقق .

وعلى البند الثالث

حيث ان لحاكم الاساس السلطة في البت في كفاية التدقيق والتحقيق

وعلى البند الرابع وما تلاه من الشهود

حيث لو فرض ان القاضي اضل ذكر واقعت لو كان هناك معاملات مع انه لم يبين
حصول مثل ما نسب اليه فحين جميع هذا المبررات عائدة للفترة يرى القنصل فيها التصعب
والعرض واما القاضي فانه يدونها على ما يظه السلطة في التقدير والحكم .

وحيث ان القول بان القاضي وضع غير الصحيح في مقام الصحيح مجرداً عن الإرسال
وبل ما هناك ان القاضي ذهب الى تحديرات لم يلائمه المتدعي فيها .

وحيث ان لو فرض ان الوقائع حوت على ما ذكره المشتكي وكانت هناك احوال

أن في هذه نيات ، وإنما أتت على في أمور تبه ذهن القضاء الأعلى على ما هو سيج
 عليه من نفسه أسراً وعمده الوصول إليه بكل طريقة فأنه أسهل وأقرب من أنوال الإطباء
 الخفية لولا ما يستعمله أن يكون العقل من يد التفتيش على حال تبيدها الكلام مادل الأعلى
 ما التصرف به من عرض ذكر منها لما وافق ذهنه التي يمكن أن يتطرق إلى الحق ، عاكساً
 له وقام على الصحيح في مقام الصحيح بقوله الله (نزل من تجارير الإطباء المتعقد على ان
 وهو ما نزل من خلق ناري) والله من يده ما ولد كان له أن يقول إن الأطباء المراد الاعتقاد
 عليهم الخفاء ، أو ما بقا وجاء التفتيش مؤيداً له في أو انه جاء به أن الأطباء جميعهم
 غافوا هذا القول وتبهم أصروا عليه إلى النهاية ثم بعد ذلك ولا حرقاً لم يجوزوا قضية ما
 أو القبول تلك - سادساً في المناقشة على أنها تعرض لذكر سواد خلاف رصاصة في
 اللدغ - مستخرج من ذلك ما اشتهر وتكلمه لم يرد على قول أن الفرد كان يد الخضوم
 يتهون - وأما وإنه لم يضيء في الحال وإنه لم تفت سلاته من التصريح بكون الحكم بده
 على هذه القضية في عدد خصوصاً كما أراد أن تكون فهي لا تبقى الطلاق الرصاصة اللقطة من
 غير سبب في إتمامه ولما لم يلا وصححت كثيرة يذكر مسألة في بيان عدم إطلاق
 التفتيش في القعدة وتبهم - من جهة الآخر بقول ومن جهة التوال الشهود الأربعة وإتمامه ذكر
 تطهير الشهود للقعدة التي صورها مستغناً أساساً بالذات للشهود في تصويرها في الخطأ المتفرقة
 كما في المادة الأولى في التبريرات لثمة حتماً لتبطلت في المحاكمة التوجيهية من
 التبرير الثالثة التي أرسل إلى العامة الأولى أي التبرير الثالث - فيه من رأيه - شرح مختصراً
 المقدم الذي يتضح به في سبل التفتيش - وما أفت شكواه المتضمنة على ما نسب فيه
 التفتيش الرصاصة من الأضرار - وما هو مقتضى فيه لها - ما من عرض منه يطلب الحكم
 بتبطلت المحاكمة وإنه من جهة حقة والحكم عليه من جهة حق العقل .

٥٥ في مسألة النيابة العامة البرية ظلمها قول الاستدعاء شكلاً لأنه وحده
 مشرفاً به وجه اللابوية ولما إن المحاكمة رأيه كما لا يتضح المشكي عن شكواه في البرية
 ٥٦ في التبرير الأولى سنة ١٩٤٤ وقت لها العامي محب وندى وبعد الإطلاع على ما كتبت على
 مما حصل في استلزامه - ولكنه أحسن إلى ذكر ما ورد في استلزام التفتيش والحق العام لشكوه
 منه في التبرير الأخيرة خاصة في هذه التفتيش والله يتفهم - جيد الخدمة - الخطأ - تعرض
 المحاكم منه نفسه - وصحة ثم في اليوم الرابع في أكتوبر الأول سنة ١٩٤٤ استتمت هيئة
 المحكمة السابقة لتدقيق في التفتيش المذكورة - بعد مطالعة الأوراق قررت ما يأتي .

قد وضعا ايديهم بدون وجه حق على الصنف من حصص معلومة من مائة وسبعة وسبعين
قطعة اراضي سليخ حارية تصرف مورث، وكالة الحاج محي الدين المتوفى اليه اذ اعدت في
قرية قباية الجسر المبين امامها وحدودها دائرة المبرزة عن نيد الطاسان وعصمت محمود
افندي زنتوت يو كالة عن والده المورثي الرجحا لم في دائرة طارو صيدا محلة بدون بدل في
حين ان المحاكم الشرعية غير اذونة بتصديق هكذا كالات كما وان الوكالة المذكورة لم يكن
فيها تقويض الوكيل ببيع محلكا وطلب احكام بعدم اعتبار الوكالة والغاء معاملة الفراغ وبيع
بدل المدعي عليهم عن الاراضي المذكورة واسمها الجميع ورثة المتوفى وتقسيمهم الرسوم مع
البعطل والضرب .

(وفي نتيجة المحاكمة الواحية) والقبالية بعد استماع دعوى ومداخلات الطرفين واورال
مستدانتهم حكمت بفسخ معاملة الفراغ التي اجراها محمود زنتوت في دائرة صيدا بوكالة
عن الحاج محي الدين الجوهري ببيع الصنف من حصص معلومة من مائة وسبعة وسبعين قطعة
اراضي سليخ واقعة في خراج قرية الجسر المبين امامها وحدودها الصورة المبرزة عن قرية
الطاسان بجائز بدون بدل الى المدعي عليهم ومنع اعتراضاتهم لاختصاص المدعية السيدة ليرة
بنصبيها من الاراضي المذكورة وهو ثلاثة اسهم باعتبار مائة ميراث المتوفى تطبيقا على الفروع
انتقالات الاموال غير المنقولة المتوخ في ٢١ شباط سنة ١٣٢٨ لتكون المنازعة فيه من
الاراضي الاميرية تقسم من اربعين سهما منها اربع عشرة لزوجته عشرة اسهم وانكل من الاولاد
ذكورا والباقي على النسائي ثلاثة اسهم وفقا لمادتين ٣ و ٧ من القانون المذكور بعد ان ثبت
شهرت وفاة المورث والمحصار ارضه بالمدعي عليهم وزوجته السيدة زينة بنت حسن السدي
المولود في بنتيها منه اسماء وسلمي وفي المدعية سارة وشقيقتها عائشة باحد من زوجته المتفاته
بهمة بنت احمد باسا الصلح الخ حكما وجاهيا بحق ببيع ومحمد نسوحجي وعيايا بحق محمد توفيق
ومحمد هلال وبيع بصفته وصي على اخويه نور الدين وسامية صدر والمهم في ٢٤ مارس ١٩٢٣
(اعتراض) فاعترض محمد توفيق وهلال وبيع بصفته وصي على اخيه نور الدين واعد
استماع اعتراضات ومداخلات الطرفين .

(وفي نتيجة المحاكمة الواحية) لجهة الاعتراضين المذكورين وللاسباب الاليفة تقر
بانتفاء الاراء المحكم بتصديق الحكم المتعرض عليه صدر واقهم في ١٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ .

(استئناف) استأنف اولاً ببيع ونسوحجي سنة ١٩٢٣ وبعدهما استأنف توفيق وبيع
بوصايتهم على اخيه محمد نور الدين القاصر سنة ١٩٢٤ وبعد ذلك استأنف هلال سنة ١٩٢٤
وطالبوا فسخ الحكم المستأنف وتثبيت عقد الفراغ ومنع المدعية من دعواها للاسباب الواردة

لأنه لو كان مادياً لغيره لانتهى انتماء دعوى الاستكراه ، اذ ان المشتكى لم يثبت صدور ما عن
 لعد القدر والفسرة الذي لا يمتنع من مطالعة الاموال التي يستدونها المستدعي .

وفي النتيجة

حيث ان المستدعي وهو فرع شخصي يتعلم من حكمه بطله . في ضرر لانت المحكمة قد
 حكما بطله ميات شخصية .

حيث وانما مقدمه والقبول مما تقدم من الخيليت لا يبيح الخلف الا لاحق به لاعادة
 دعوى الاستكراه .

طهه الاسباب

بحرر الاكثرية رد استجابة الشكوى والتهيب طرح على المستدعي .
 في ٩ ١١ سنة ١٩٦٤

حده

محكمة استئناف الحقوق والتجارة

المدينة حماه : الرئيس بشارة بك حليل الجوري
 الاعضاء : كامل بك حمية والتسليم حبيب لطفاً

تاريخ ١٩٨٥

١- محل في الرامة او كالات المصدقة لدى غامبي الشرع لقال قانون
 اصول المحاكمات الشرعية .

٢- الوكالة جرد اصول الامر لا يجوز التسليم بها

٣- الاجازة الملائمة في المسائل التي يامر لها مراسم خاصة
 كما في املاك الجوارح ان تكون حذراً على الوكالة اللازمة لاجراء ذلك
 القليلات .

٤- تلماسة الدعوى ان يبين ان سبب تلك المصاح ادعي او كماله عن روحته السيده سلمة
 بنت الطنج محي الدين الجوهري الذي بحكمه بدينه حقوق صيدا ان اشقيا ابو محي ويوفيق
 ويوسف بالاصالة عن نفسه من وصايا على احواله لاية وما محمد نور احمد بن وسامية التاصر بن

في الاستدلال والمواضع الاستدالية

لا يشبه الشاهد غيره في اللغة تصديق الحكم البدائي للايجاب الردية الترددية والمواع
الجارية . وعند ان كوركل . منهم ورواه وللشي العام مطلقته .
وموت اعادة اعلان عدم الحاكمة . وبذلك كونه بدو حات هذه الامور كافة

١ - الوكالة الشرعية

في حالات المصلحة من حيث المتأمن عليها الذي ان الوكالة الشرعية غير حال العمل بها
بما ذكره من التواهي والاعتماد والاعتراف الرسمية بهذا المعنى .
ولما كان تصرف المصلحة الوكالة الشرعية قد انصر

١ - ان الوكالة العطاء من التبيد يعني الجوهري الى محمود افندي زكيوت قد
تصرف لمحي الذي الشرح في صينا بتاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ .

٢ - الزواج حري بموجبها بتاريخ ٢٦ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ .

وما كلفه بالان من اصول الحاكبات الشرعية . الذي مدت بوجبة الحاكمة الشرعية من
احراز خلاف المعاملات من اربعة خلاف الذي المذكورة في موادها ومن جعلها الوكالات الا
بما يتفق بالشاموي الجاري الحاكمة الذي تلك الحاكمة الشرعية . مؤرخا في ٢٥ سنة
١٣٣٢ . ولم يصر صري الاجراء الا بعد ٤٥ يوما من تاريخ نشره .

ولما كانت الاحكام هذا المادون لا تشمل الوكالة المذكورة لان تاريخ تلك الوكالة بتاريخ
الذي الذي اصري بموجبها سابق تاريخ الشرح سرعة احراز ذلك القانون .
ولما كان من الواجب تحريق سلطة الوكالة باعتبار المعاملات والقوانين النافذة بالشرح
تلك الوكالة اي تاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ .

ولما كانت الحاكمة الشرعية التي يتبعها من اصول الحاكبات الشرعية المذكور تنظم
الوكالات التي ملغى . معروف . وذلك انه دخل في حيزه وانها .

في حالات العليات السنية المسجلة سنة ١٩٦٦ كانت توجب ليعمل تلك الوكالات
الشرعية ان تكون صادقة من محكمة البداية بمحاكمة الوا . كما يظهر من مساهمة الاذنة ١٩
من تلك العليات . وتحريرات لطارة الدالية المالية عليها بتاريخ ٢٠ دي الحيف سنة ١٩٦٦ .

وما كانت المواد التي وضعت لاصول الحاكمة الشرعية بارادة سنة بتاريخ ٢١ نيسان
١٣٣٠ ذكرت في المادة ٧ منها ان الالامات والوافق الشرعية مني ختمت بحاتم القاضي وحاتم

الحكفة نصيح مرعية معتبرة .

ولما كان اختلاف العبارات يوجب اختلاف الاعتبارات شرعاً .

٣ الاجازة

ولما كان لم يبق تحت البحث الا ما ذكره وكيل المتأتمين من ان الموكل اجاز هذه المعاملة دلالة بشاهدته وسكوته وصراحة بتقرير امره وكيل المتأتمين في هذه الدائرة .

ولما كان عقد البيع من العقود التي تقتضي اتمام معاملات رسمية خاصة بها . ولما كان البيع لا يعقد نظاماً الا باجراء معاملة الطابور رسمياً . والوكالة بالبيع لا يعمل بها قانوناً ما لم تصدق في موقع رسمي فيجب ان تكون الاجازة اللاحقة كي يعمل بها مصدقة لدى الرجوع الصالح للتصديق على تلك الوكالة . ولما كان ذلك التصديق لا يوجد على ذلك التقرير الذي يدعون الاجازة بموجبه فكان لا تأثير له على تلك المعاملة . ولما كان والحال ما ذكر لم يجد من حاجة للبحث في مضمون ذلك التقرير الذي يدعونه اجازةً ما تقدم .

ولما كان قول المتأتمين ان العلم وخبر نطق باسم الموكل فهذا لا عبرة له لانه العلم وخبر فضلاً عن انه لا يحتوي امضاء الموكل فلا اعتبار في البيع الا بتمامه التوافق لدى المأمور بخصوص وهذا اجراء الوكيل لا الموكل .

ولما كان حكم محكمة الداية موافقاً للاصول والقانون فلهذه الاسباب .

وسنداً للمادة ٣٤ من الذيل والمادة ١٩٨ اصول حقوقيه تقرر بانفاق الاراء تصديق الحكم الدائمي المتألف ووجبت على المتأتمين الرسوم والمصاريف حكمة وجاهلاً بحق المتأتمين ما عدا نصح بنك الجمهوري الذي سبق اسقاط استفساره وبحق المتألف عليها فابلاً التمييز اعطى وفيه حكمة في ١٠ آذار سنة ١٩٣٥ .

والساعي القائمة لديها للطلب الشيعة اوجب قبولها
ولما كان الاعتراض على صحة الوكالة من هذه الجهة لم يكن وارداً لما تقدم بيانه

ب- مضمون الوكالة

ولما كانت نفقة البحث الان هي هل ان له كميل يملك البيع الجاهلي الذي احراه بالوكالة
عن محيي الدين ابي القاسم الطومري الى بعض اولاد الموكل المذكور
ولما كانت الوكالة لغوية هي تتضمن سبعة جملة ما ورد فيها للعلفظة والمراد لكل
دعوى ٠٠٠ ودفع كل حق وطلب الجبر وركه وفض المساله والبيع اليك والاشترائك
بقبض اثنائه عنه ٠٠٠ والرهن وركه وقبض الثلثة والشراء ودفع القناه وتقرير القواع سبعة
المواقع الرسمية سواء كانت ارضي واملاك وفسار ٠٠٠ والصلح والاراء وكل ما يجوز به
التوكيل شرعياً وظاهراً وكالاته موعودة الخ .

ولما كانت الوكالة المذكورة لا تتضمن التوكيل بالبيع الجاهلي الا ان المستأمن يتشاور
ان الوكيل الذي يملك الاراء يملك البيع بمجاناً .

ولما كان الاراء على قسمين ابراء واستيفاء وبراء اسقاط لبراء الاستيفاء هو الاعتراف
بقبض واستيفاء حقه من آخر وهو نوع من الاقرار وبراء الاسقاط هو ان يبري الواحد
الاخر باستقاط كل حقه قبل ذلك لا خرا او يحط بحقه على ما ورد في المادة ١٥٦ من المجلد .
ولما كان القسم الاول وهو ابراء الاستيفاء لا ينطبق على البيع بمجاناً لانه لا يتضمن
اعتراف بقبض الثمن اذ لا ثمن له اما ابراء الاسقاط فلا ينطبق ايضاً لانه لا ترتب بدل
اي دين في ذمة المبرئة ذمة للمبري من ذلك الدين ثم اسقاطه او يحط بحقه والبيع بمجاناً اي
الفرغ عن الاراضي الاميرية بمجاناً هو بيع بمجاناً بدون بدل ولذلك كانت وكالة الموكل
للوكيل بالاراء اي البيع ضمن استقر بذمة المشتري مع الاجازة بالاراء من ذلك الترتيب
والوكالة بالبيع بمجاناً وان تكن اجازته المادة ٣٦ من قانون الاراضي هو بيع بدون بدل اي
بغير ثمن فيكون البيع بمجاناً سواء بالاراء من ثمن البيع سواء وما كان الموكل لم يبرع الوكيل
بالبيع بمجاناً وما كان الوكيل لا يملك مالا يملكه اياه الموكل كانت وكالة الوكيل لا تتضمن
البيع بمجاناً .

ولما كان لا محل لتطبيق القاعدة ان من يملك الاكثر يملك الاقل في هذه الدعوى لان
ذلك محله في النوع الواحد من المعادلات لا في مثل هذه الحالة لان البيع بمجاناً نوع والاراء
نوع آخر فلا ينطبقان كلاهما على معنى شرعي واحد .

مواضع مع آراءه الموافقة بينها وقد اشتمت عليه من على خلافه بحال تلك الاصلاح بعد المصلحة
 ما ذكره حكم هذا الاعلان. وبعد فذكرته في السبوي مجدداً وحسبها من الراجح
 الشرعي وصدر هذا القرار تحريراً في ٦ ربيع ثلث سنة ١٣٤٦.

الخلاصة :-

انما طلق اسدي زوجته لا على التبعين الا لانه بطلان الرضا. كان تحته من قبل احداهما
 مدخول بها والاخرى غير. مدخول بها فان قال اردت المدخول بها بصدق وان قال لم يردت
 غير المدخول بها لم يصدق في الثاني والثالث وبين الاولي ونفع الطلاق على المدخول بها
 فري الاعلان الصادر من محكمة الشرع في كركوك بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٣٤٠
 وعدد ٤٣ مع استدعاء التمييز المخفي باصاها سلبت ك من عدتها ك والاشعة الاشارة
 وبقي الاوراق وخلاصة نوحته احكام بان فرقة بنت درويش علي مطبقة من زوجها المير
 المذكور الخليل من تاريخ ٢٥ شباط سنة ١٣٣٠ لانه كان حلف والطلاق الثالث والزوج
 اختلف له زوجته بان يصدق بان يصدق الطلاق المذكور الى اسدي زوجته لغيره وبغير
 طلاقه زوجته فبقيت بنت درويش علي. وهي الطلاق والتدقيق في عدم الاعلان مطابقتاً
 وان في مآله قسماً لان الطلاق الثالث المشهور به لم يكن قط واحداً في كل ثلاث مرات
 والانه الفاطم ولم يبين من محضر الدعوى ولا الاطلاق كونها زوجتي المير اختلف
 مدخولاً بها مع ان ذلك امر لزوج مثل هذا الطلاق على احداهما لا في التبعين ويكون
 الزوج الرابع ان يصدقه بان يصدقه بان يصدقه بان يصدقه بان يصدقه بان يصدقه بان يصدقه
 والاخرى ليدت كذا فان اراد الزوج الخليل في مثل هذه العادة بطلان الطلاق لغيره
 صح وان اراد الاخرى لا يصدق في الثاني لانها لم تبق امرأته بل امرأته بغير
 عليها الفاطمة ان كما مرجح بذلك في امر وحالها وان كان كما غير مدخول بها الا بصدق
 في اوله واحدة معها ل تير. كل معاً في التقسيم والاعلان من الدعوى واحدة ومن
 امرأته لم يدخل واحدة معها فقال امرأته طلق امرأته طلق ثم قال اردت واحدة
 منها لا احدته وانها منه وان كان ذلك على ذلك ونفع الطلاق على احداهما بذلك وطبق
 اعيد الاعلان لم يكن لا كمال القص المذكورة في الظروف الشرعية وبذلك اعيد القرار
 تحريراً في ١٢ شوال سنة ١٣٤١.

الخلاصة :-

لا يجوز في التبعين التمييزية اعادة القرار لافراج من شبهة بحجة ان الالاق لغير كافية
 للاتمام بصورة موافقة على لا بد ذلك من المصلحة والاصح عدم كفاية الادلة في وقت

قررات بغداد

المقررات التوجيهية والاستثنائية

المقدمة

١ - استنفذت في الشهادة على وضع اليد على سؤال القاضي الشهود
 عن معارضة شهودهم من قضاة .
 ٢ - يأم القاضي القاضي والمدعي بغير اللقب العائلي ان اللقب عليه اليان
 يجب عن دعوى المدعي .

٣ - في الاعلام الصادر من محكمة شرعية لخاصة حافق بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٣٤٦ وعدد
 ١٤ مع كلف القاضي للوزير ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ وعدد ١٤ تشرين الثاني بمقتضى
 العمل الصادر من الاوراق الرسمية وخلاصة الحكم على الذي عليه جداولات تسليم - يعين
 ليرة من ٢٠ كما اية المتوفى وتبين في كل الدعية هدية - اضافة لما وردت - برضا الوكيل الثاني
 بدمه وهو رشيد المذكور . وفي الخبر والتدقيق وجدتم الاسلام مطابقا وما له عليك
 من وجوه ان شرفنا في الشهادة على وضع اليد ان يسأل القاضي الشهود عن معارضة شهود
 اء من القضاة كما صرح بذلك في جامع القضاة ولم يجر ذلك والى ان احد الشهود ذكر
 في شهادة ان المعارض المتوفى الذي جاء في الورقة مع انه يأم الشهادة عن كونها كاذبة
 والدخام ونزكها في المدعي عليه الوارث اذ يحضره هذا فيما يمنع الخصومة ويصح عليه الحكم
 بتسليم المدعي به من تركه المتوفى اذ القس على المتوفى الا على الوارث وانما لم يبين في
 الاعلام ان القاضي الذي نسب الى التهمة مع انه مع عدم جهله يتنظر هل هو يقول ام
 لا يقره - كان ولم انه يعرض القضاة من المدعي عليه ومن القضاة جدهم - مع السؤال الى
 المدعي عن دعوى المدعي وادلتها عن الجواب ان ذلك من الامور الالزامية ليراد بها
 كما مرست به المادة السادسة والثلاثون من قانون المرافعات الشرعية ولم يجر ذلك وانما
 كان جسد بين الاستظهار في السبب غير ما في الاسلام مع ان العدة لما في السبب وضبطه
 في ليدت بكافة على انه ليس محتمر حصر ورثة المتوفى في دعوى المدعي على الميت بطول
 المدة التي احد الورثة ولو لم يبين بدمه وهذا مما ذكره في الاعلام به عناية للسير به

التبديد لمدة سنة واحدة ابتداء من يوم توفيقه والذي تم على وجه التمام التمام التمام
 ظهر ان المحكمة الكبرى قد قررت تجريمه وفقاً لمادة ٢١٨ من قانون العقوبات البعثاني .
 بناء على انه قد زعم بالحق عليها مطوية وسبب فلما الا انه لما كان في الامارة الملتزمة بذلك
 منها لا بعد جرمية ما لم تقترن بشكاية من الزوج كالتالي والاطاحة هذه الهيئة للصفة الى التهم
 المرفوع حسين غير مستحقة ان كالتالي القابلية ولما قرر ان نص الحكم اعطى في تجريمه بتقدير
 عقوبته من هذا الوجه وابتداء الاوراق للمحكمة الكبرى اعتباراً لسنة ١٩٥٠ من التمس الاول
 معلق فيما اذا كان يرغب ان يقدم الدعوى ضد الزاني المرفوع حسين تحت المادة ١٥٠ من
 قانون العقوبات البعثاني وعند اقامة الدعوى المذكورة على المحكمة المثلث المثلث ان توجه
 التهمة ضد المتهم الثاني حسين وتحدد جنونه تحت المادة المذكورة

١٦ شباط سنة ١٩٥١

الخلاصة :-

إذا كان التهم قد اوقع الفعل في ٤ على ان له من الخفض على الجرمي عليه وكانت ولما
 الفعل ضرورياً لانه لا بعد جرمياً ولو كان الفعل جرمياً في حد ذاته .

ان المحكمة الكبرى الواه الموصل في حشدها المتعقبة بتاريخ ١٠ شباط سنة ١٩٥١ قد استقرت
 حكمها المتضمن بتكليف كل من قاسم وطلال وهدا جديدة بالحبس التبديد لمدة سنة واحدة
 وفقاً للمادة ٢١٣ وبالدلالة المادة ٥٢ من قانون العقوبات البعثاني . بناء على كونه ليس بتاريخ
 ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ جريمة قتل السارق الياس بن علي بخصائص العقلية . وبمقتضى
 هذا الحكم رأساً مع كافة اوراق الدعوى وعرضها لاجراء التدقيقات التحقيقية عليه وعند
 التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى قد اعترفت ان المتهمين قد تجاوزوا اجنود حتى دناهما
 الشرعي بقتلها السارق الياس وقت ما كان يقف من ابوابها اذ انما اعترفت انهما قد تجاوزا الحد
 بالنظر في استرداد هبة كان اللزوم عليها الرجوع الى دارهما فانهما قد تجاوزا ذلك فيما يتعلق
 على التعقيب وفي نتيجة المرافعة حدث امر القتل وليلها قررت بادابة التهميين كما سبق . الا
 انه عند تدقيق اوراق الدعوى لم تجزم المحكمة اي دليل يثبت كون الهبة المسروقة قد
 استردت من قبل المتهمين اذ ان المتهمين ينكرون ان استردادها يثبت المرافعة كما انه وفقاً
 القبول بشهادتهم مستحقة بقيدون بان الهبة المسروقة قد تركت من قبل القتل . وبما
 كان الوقت ليلا فان امر تركها لا يستره استردادها كما اعتقدت المحكمة ومع هذا على فرض
 امر استردادها ايضاً لما كان القتل قد ارتكب جريمة في حضور المتهمين معاً على
 بالحبس لمدة تزيد عن ستة اشهر فليتمتع المتهمين بالرض عليه وفق احكام المادة ٣٦٣ من قانون

ان حاكم الممار في الكلاية قد أصدر بطريق ٢٧ كانون الأول ١٩٢٣ احالة قضية الضل
 لثقل على الفترة الزمنية من المادة ٢١٠ من قانون العقوبات العبادي المتبصر بما زار
 وجد على المحكمة الكبرى طروحتها من احتصاص محكمة وان المحكمة الكبرى ببغداد سيج
 جعلتها للتحفة بسلام ٢٨ كانون الثاني ١٩٢٤ قد اصدرت قرارها بجعلها محكمة تمييزية
 التسل في اول الاحكام المذكورة والانتفاع عن تصديقه. والذات الفترحة الواجهة ضد الموقوفين
 . لذلك سريتها ان لم يكمل . وقوم من لسب آخر وقد قدم الى القبول عنوان من جلم
 طلبا بتاريخ ٦ شباط ١٩٢٤ تدفق قرار المحكمة الكبرى المشار اليها . وهي جلب اوراق
 الدوى . كمرتها وخراف الدفيعات التي يطعن عليها ان حاكم الانعام لما كان قد بين قرار
 السبب الاحكام والاول بالاستناد التي استند عليها في المهاد التهمين . فاطاه القراون من قبل
 المحكمة الكبرى بجمعها محكمة تمييزية للافراج من التهمين ببيان ان الدلائل ليست كافية
 الاتهام بصورة مطلقة عند مناقشة تلك الدلائل المبينة في قرار حاكم الانعام . كان غير صعب
 وقد قرر اعادة الاموال الى المحكمة الكبرى الخلل في قرار الافراج من قبلها مرة اخرى
 . وكانت سنة ١٩٢٤ من الاصول الجزائية المعدلة .

١٢ مارت سنة ١٩٢٤

الملاحقة

لا يجوز الحكم على الزاني بواجبة فانها رهنها بسبب الطاعة بدعى المر سبب لقتل الآ
 ية اشكي الزواج فيه لان الفتى من حقوق الزوج المبركة .

ان المحكمة الكبرى قرارا خلافا في اجراء التفتيش بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٤
 قد اصدرت حكما بالامس من محكمة في كل من مصلحة . حسين بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث
 سنوات وفقا لمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات العبادي . بحق مصلح على ثبوت ارتكابه
 حرمية في ارتكابها لوجبا بسبب الزانية . وذلك بمادة ١١١ من القانون المذكور بحق
 الثالث حسن البوت تمييزية على المسؤولية العظيمة لارتكابه فعل الزنا وقد ارسل هذا الحكم
 والجميع ثلاثة اوراق الدوى . كمرتها لاجراء التفتيش التمييزية عليه . وبعد التدقيق ظهر
 ان الترميم مصلح لثبوت ارتكابه حرمية كل راحة عظيمة بعد ما شاهدنا بحالة الزانية
 حرمية لا يمكن زوال اللبس منها وعليه ان اطاه اقرارا حرمية . وفقا لمادة ٢٠٢ من قانون
 العقوبات العبادي . كان . ان القانون بقراره . والذي تميل الى البحث الى العنصر في المعونة وجدانها
 كانت ففرا اطلاق الطلاق . وكانت اطلاق سارية عليه قرارا كحرمية تحتفظها الى اطلاق

الخلاصة :- الاختلاف الشهري في جنس الأوراق المقدمة مع اتفاقهما في التتبع الأصلي لا يعد
اختلافًا، وثراً على الشهادة .

خلاصة ما جاء في المحاكم الاستئنافية على الاعلام الصادر من محكمة بداهة عداد

بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢١ وعدد ٦٧ .

خلاصة الاعلام : ادعى المدعي ان احدى المدعي عليه قضت من الزمان المشي بتسوية
بدل الزمن المدعى عليه ولما من ايها المتوفي ولم تدفع له حصته ٢٤٠٠ ربية فطلب تحصيلها
منها . فاعترفت المدعي عليها بالتسوية ولكنها ادعت الدفع . انكر المدعي التسوية . اكدت المحكمة
قبل استماع شهود المدعي عليها غير ان الشاهدين الذين اقامتهما اختلفا في جنس الأوراق
اقتدية من الريات التي دفعتها للمدعي لم تحصل القناعة بشهادتهما وجعل للمدعي عليها حق
تحليل المدعي على ذلك فاعتبرت هذا الحق بالاستئناف فقرر تحصيل المبلغ المدعى به منها
وايصاله الى المدعي وتحميلها مصارف المحكمة وخمس ريات اجرة المحامي .

خلاصة ما جاء في اللاتحة الاستئنافية . ان الشاهدين الذين اقامتهما لم يختلفا في
شهادتهما الا في جنس الأوراق القدية فاحدهما قال انها ذات الجنس وذات العشر
والآخر قال ان فيها ذات المائة وهذا الاختلاف لا يورث الحلل في الشهادة فطلب استئناف
الدعوى وفتح الحكم المتأنف وتحميل المتأنف عليه . مصارف المحكمة .

خلاصة ما جاء في اللاتحة الجوابية ان الاختلاف في الشهادة لا يمكن التوفيق بينه يتطلب
رد اعتراضات المتأنف وتصديق الحكم المتأنف وتحميلها مصارف المحكمة واجرة المحامي .

القرار

وضعت هذه الدعوى موضع المذاكرة وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية التي اجريت
عليها ظهر من تدقيق شهادة الشاهدين الذين اقامتهما المتأنفة انهما متفقان على كون
المبلغ الذي سلم بحضورهما هو الفان واربع مائة ربية اوراقاً قدية ايا انهما اختلفا في ان قسماً
من الأوراق القدية كانت من ذوات الجنس ونسباً منها من ذوات المائة فلا يؤثر هذا على
شهادتهما لعدم تحقق الاختلاف بجنس المسكوكات كما نصت عليه المادة ١٧١٢ من المحجة
بعد المحكمة الابتدائية هذا الاختلاف مانعاً للشهادة كان مخالفاً لمصراحة المادة المذكورة ،
فاصل القرار بفتح الحكم المتأنف به . هذا ولما كانت المتأنفة قد اثبتت ادائها للمبلغ
المدعى به الى المتأنف عليه قرر ايضاً مع معارضته لها بهذه الدعوى وتحميله رسوم المحكمة
و٧ ريات ونصف اجرة المحامي . وصدر هذا القرار في ٣١ ايار سنة ١٩٣١ وفقاً لتاريخين ١٩٦
و ١٩٨ من اصول محاكم الحقوق وللمادة ٢٤ من ذيلها وللمادة ٢١ من نظام المحامين .

فضاء المجلس الحسيني العالمي

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣

محرر . استئناف . صفة . المحرور عليه . وحده ذو الصفة .

القاعدة القانونية

طلب رفع الحظر لا يكون إلا من المحرور عليه . فإذا صدر قرار بتوقيع المحرور عليه شخص فاستأنفه ابنه كان الاستئناف مراداً من شخص لأصعق له في رتبته .
حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣

محرر . صفة . وسوء تصرف . تقدير طرف التصرفات

القاعدة القانونية

حرم على شخص لأصعق سوء التصرف . على المجلس الحسيني العالمي هيئة القرار بناءً على أن « تصرفات المتألف منها . لا كالتصرف في غير حجة الآية في ذاتها لأنساني عن أمه عليه . ويستدل إذا إن هذه التصرفات كانت على اعتبار آسائي معاملة والها كانت مرفوضاً لا بدائي الفصل الثاني »
حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣

سلب ولاية الجدة . تعيين وصي بدله

القاعدة القانونية

طلب عزل جد التصرفات والذين هم عليه . سوء تصرفه في ملكه بتسليم . وملائمة والمخير عليه أيضاً لنفسه . وطرف أداء الغرامة مرفوض المجلس الحسيني الاتدائي الطلب .
استئناف القرار والمجلس الحسيني العالمي رأى :
« من باب الاحتياط والبالغة في المحافظة على كرامة التصرف سلب ولاية الجدة على انعقاد وإقامة الادوات كالمجلس الحسيني الاتدائي . وصي على التصرفات »

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣

محرر . صفة

القاعدة القانونية

إذا ثبت من الخبرات الشخص العايب الأمانة وقوة اليد بين القاص . والقرار بحرق يتمل المقام . والقرار عليه . وأنه ومن أنكر . معها إلا أنه من ذوي القنلة أوجه المحرور .
وجب الحظر عليه .